قرار تعقيبي مدني عدد 168

مؤرّخ في 27 جوان 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم في 14 أوت 1992 من الأساتذة

نيابة عن : البنك في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــــد : والشركة في شخص ممثلها القانوني. نائبها الأستاذ

طعنا في القرار التعقيبي عدد 34095 الصادر عن الدائرة الثالثة عشرة في 09 جويلية 1992 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد الإطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن والرد عليها من الأستاذ

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين كافة أوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث يؤخذ من الوقائع الثابتة بالملف أن العارض الم قام لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنه قام بإيداع مبلغ مالي لدى البنك الطاعن وتسلم مقابله "مقتطع كاسة" ولما حل الأجل رفض البنك دفع المال المودع وفوائد الربح المتفق عليها طالبا الحكم بإلزامه بأداء اصل الدين والفوائض فقضت محكمة البداية تحت عددِ

21361 في 1991/01/22 لصالح الدعوى فاستأنف المحكوم ضده فصدر الحكم الاستئنافي عدد 97578 بتاريخ 1991/10/03 بالإقرار والتعديل فتعقبه الطاعن فقضت الدائرة التعقيبية الثالثة عشر "برفض التعقيب شكلا".

بناء على انه ولئن بلغ الطاعن مذكرة الطعن للمعقب ضدها الثانية (الشركة) في الأجل القانوني فانه لم يقدم محضر التبليغ المتعلق بالمعقب ضده الأول (الم) إلى كتابة المحكمة إلا بتاريخ 1992/06/03 أي بعد انقضاء الأجل المسقط للطعن علاوة على أن محضر تبليغ مستندات التعقيب لم يوجه إلى الم المذكور وإنما إلى " الأستاذ دون ذكر صفته كنائب عنه وقد أدلى المحامي بتقرير في 1992/06/24 تضمن أن مكتبه ليس محل مخابرة للمدعو الم وتبين أن "الخصم الحقيقي" للطاعن هو المعقب ضده الأول – الم – المذكور لأن الشركة تم إدخالها بالطور الاستئنافي وبما أن الموضوع غير قابل للتجزئة فقد أخل المعقب بواجب تبليغ مذكرة المستندات لخصمه فبات الطعن ساقطا.

فطعن المعقب في القرار التعقيبي عدد 34095 بالخطأ البين بمقولة أن مستندات التعقيب بلغت للمعقب ضده الأول وقدمت نسخة

منها إلى كتابة المحكمة في 1992/09/27 في الأجل القانوني وقد وجهت إليه بمكتب الأستاذ – مقره المختار – كيفما هو مبين بالحكم الاستئنافي المعقب وأن الدائرة التعقيبية قد أخطأت لما استندت إلى تقرير الأستاذ الذي لم يكن نائبا عن أي طرف في الطور التعقيبي. علاوة على أنها ارتكبت خطأ بيّنا لما اعتبرت المعقب ضده المـ الخصم الحقيقي للطاعن متجاهلة أنه قد أحال دينه للمعقب ضدها الثانية – حسبما تبين من محضر الإعلام بالحكم المعقب – كما أنه وكيل عنها وبالتالي فإن إغفال الدائرة التعقيبية لمحضر الإعلام "المذكور يعد خطأ بينا".

المحكمـــة :

حيث اتضح من الوثائق المظروفة بالملف أن "مستندات التعقيب" لم تبلغ إلى المعقب ضده الأول وإنما بلغت " للأستاذ دون بيان صفته كنائب عنه أو أن مكتبه مقر مختار له حسبما تبين من الرقيم عدد المحرر في 1992/05/21 من عدل التنفيذ الأستاذ والمودع بكتابة المحكمة في 1992/06/03 أي بعد الأجل القانوني الوارد بالفصل 186 م.م.م.ت علاوة على أن ما انتهت إليه الدائرة التعقيبية من أن المعقب ضده الأول هو "الخصم الحقيقي" للمعقب وأن الموضوع

غير قابل للتجزئة وأن المعقب قد أخلّ بإجراءات تبليغ مذكرة التعقيب لخصمه يعد اجتهادا منها في فهم القانون وتقديرا لمدى مطابقة الإجراءات المتخذة لمقتضياته لا يندرج ضمن صور الخطأ البين المحددة حصرا بالفصل 192 م.م.م.ت واتجه لذلك رفض المطلب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 جوان 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضويه رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، صالح الطريفي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، محمد رؤوف المراكشي، فرج العبيدي، أحمد شبيل، حنيفة معزون، جويدة قيقة، محمد بن عبد الغفار، ناجية بلحاج علي، صالح السرسي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين الســـادة :

محمد رضا السكري.، إسماعيل أورير، محمد النفيسي، نعيمة العياشي، عبد اللطيف الحنفي، هند الشريف، عربية البحري، علي العكرمي جاء بالله، فاطمة الشيخ علي، البشير بن سعد، زهرة بن عون، محمد بوبكر، رابح شيبوب، الطيب المبروك، ليلي بربيرو، الصادق الشنوفي، عمر المستيري، الشريف الشنيتي، التيجاني عبيد، الهادي بن خذر، خالد العياري، هشام الظريف.

بمحضر السيد جمال مطيمط مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب و بمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.